

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2004 04 04

قرار رقم 945 مؤرخ في
يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الأتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة المدية، جامعة الأغواط، جامعة بومرداس، جامعة بجاية، جامعة البليدة1، جامعة تيزي وزو، جامعة قسنطينة1، جامعة باتنة1، جامعة باتنة2، جامعة أم البواقي، جامعة سكيكدة، جامعة قالمة، جامعة الطارف، جامعة الوادي، جامعة جيجل، جامعة بسكرة، جامعة برج بوعريريج، جامعة تبسة، جامعة بخنشلة، جامعة ورقلة، جامعة سوق اهراس، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة الشلف، جامعة وهران2، جامعة معسكر، جامعة أدرار، جامعة بشار، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوههران، جامعة سيدي بلعباس، جامعة سعيدة.

- المدارس: المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.


المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العائيين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 4 أوت 2005

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

ط
الاستاذة: طاهير حجل



بالتاريخ

ملحق بالقرار رقم 945 المؤرخ في
والمتضمن تاهيل جامعة بجاية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التاهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

- اللغة والثقافة الأمازيغية.

- علم الاجتماع.

- الكيمياء

